

السبي في القرآن الكريم وتحريف الفرق الضالة لمفهومه

(دراسة موضوعية)

ا.م.د. رحيم محمد حسين علي

المديرية العامة لتربية صلاح الدين

drdraheem715@gmail.com

07828397850

مستخلص البحث:

الاسلام دين المحبة والرحمة والمودة والمساواة بين الافراد في الحقوق والواجبات ويحترم حتى غير المسلمين ويحفظ حقوقهم واعراضهم وممتلكاتهم وقد شوهة المتعصبين والمتشددون تلك الحقائق بإصدار فتوى وتشريعات لتحقيق رغباتهم ونزواتهم ومنها ما يخص السبي والسبي معناه لغة هو النهب واخذ الناس عبيدا واماء والسبية هي المرأة المنهوبة اذا السبي يقع على النساء دون الرجال لانهن يسبين القلوب ويقع على الاطفال ايضا ذكورا واناثا واما اصطلاحا بانه اسر نساء واطفال العدو في المعارك وجعلهم تحت سيطرة الغالب وعند قرأنتنا سور وآيات الذكر الحكيم نلاحظ انه لم ترد في القرآن الكريم اية تشير صراحة وانما استدلت باقوال المفسرين واعتبار اية ملك اليمين مرادفة للسبي والتي سيأتي التفصيل عنها في المبحث الثاني اما السبي في عهد النبوة فقد كان صلى الله عليه وسلم رحيمًا وعطوفًا حتى مع اعدائه حيث كان يتفضل عليهم ويطلق سراحهم

الكلمات المفتاحية: السبي . ملك اليمين . الفرق الضالة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام الأمين المصطفى سيدنا محمد " صلى الله عليه وسلم " وعلى أله الأخيار المنتجبين أما بعد وكما نعلم أنَّ المجتمعات الإنسانية ومنذ فجر التاريخ عاشت تقلبات وتغيرات اجتماعية حدثت ضمن المجتمعات نتيجة عوامل متعددة منها ما يعود إلى المجتمعات نفسها كحركات التطور والتغير والرقى بالمجتمع والنهوض به ومنها ما يعود إلى عوامل قسرية فرضتها ظروف وعوامل خارجية على تلك المجتمعات ومن تلك الظروف ما أدى إلى تشتت وزوال تلك المجتمعات أو تغير هيكليتها التنظيمية والسياسية والعقائدية بفعل تلك العوامل الخارجية التي فرضت نفسها على هذه المجتمعات ويأتي في مقدمة تلك العوامل الحروب والصراعات والنكبات وما يترتب عليها من تغيرات في واقع المجتمعات وخاصة المهزومة فالقوي يفرض وجهة نظره بالقوة على الضعيف المهزوم وانبثق من هذه الظاهرة الاجتماعية مفاهيم متعددة سيقى للتعبير عن واقع المهزوم وتركته من مال وحلال وثروات وأبناء وبنون ونساء وبنات منها مفهوم الغنائم وهي الأموال والأرزاق التي كانت بحوزة الخصم المهزوم وكذلك السبي بمعناه الذي يشمل عيال ونساء الخصم حيث يكون المنتصر حر التصرف بكل ممتلكات خصمه حتى البشر والأقارب، ويختلف هذا المفهوم من عصر إلى عصر آخر فتارة أخذ شكل العنف والبطش والقسوة في عصور الجاهلية وما قبلها فيما جاء الإسلام دين الرحمة والتسامح ليهذب هذا المفهوم ويضع القواعد والأسس الشرعية لتطبيقه بالأصول والرحمة والرأفة بالعباد ومن جهة أخرى ظهرت بعض الفرق الضالة المنحرفة التي شوهت هذا المفهوم تحقيقاً لمآربها الشخصية ومصالحها في مخالفة صارخة لشرع الله وكتابه عبر فتاوى باطلة لا تمت للدين الحنيف بصلة ولا بدَّ من مواجهة هذه الفرق.

سنتحدث بعونه عز وجل في بحثنا هذا عن مفهوم السبي بمعناه الواسع وسنتناول في دراستنا بدايةً السبي كمفهوم في اللغة والاصطلاح معنى هذه المفردة وبعض مرادفاتها وكذلك الامتداد التاريخي الضارب لهذا المفهوم ومن ثمّ بعده نتحدث عن مفهوم ملك اليمين وماذا يعني من الناحية اللغوية والاصطلاحية وسنعرض بعض الأسباب التي أدت إلى ملك اليمين باعتبار السبي جزء منه وبعدها سننتقل إلى بيان مشروعية السبي في الإسلام من وجهة نظر كتاب الله عز وجل وكذلك السبي في زمن الرسول الكريم " صلى الله عليه واله وسلم " أي عهد النبوة ومن ثمّ بعد ذلك سوف نتحدث عن بعض طرق الحد من ظاهرة السبي في الإسلام وبعدها سنخرج ونتطرق إلى موضوع تحريف الفرق الضالة لمفهوم السبي ونتحدث عن الفرق الضالة ومنها خوارج العصر الحديث الخوارج الجدد وتلك الفتاوى الضالة حول مفهوم السبي.

المبحث الاول: مفهوم السبي

المطلب الاول: السبي ومفهومه اللغوي والاصطلاحي

لطالما كانت النساء في مختلف العصور الضلع القاصر وضحايا الصراعات والنكبات المختلفة التي تتعرض لها الجماعات البشرية منذ أقدم العصور حيث تعرضن للانتهاكات والمضايقات المختلفة التي فرضتها عليهن ظروف الحرب والهزيمة حيث كنّ يؤخذن من ديارهم عنوة كحق من حقوق العدو المنتصر في الحرب فظهر من ذلك الزمن مفهوم السبي والسبايا أي نساء الفئة المهزومة في الحرب والسبي لغةً هو النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء والسيبة هي المرأة المنهوبة¹ إذاً السبي يقع على النساء دون الرجال لأنهنّ يسبين القلوب وهناك بعض الروايات تقول يقع كذلك على الأطفال من ذكور وإناث وهناك عدة ألفاظ مرادفة لكلمة السبي وتدل عليها كلفظ جلب والجلب هو ما جلبه القوم من غنم أو سبي والفعل يجلبون² وكذلك لفظ بروج يعبر عن كلمة سبي والبروج هو السبي وأصله بالفارسية برده³ ويمكن أن يعرف السبي في الاصطلاح: بأنه أسر نساء وأطفال العدو في المعارك وجعلهم تحت سيطرة الغالب يفعل بهم ما يشاء أي لديه حرية التصرف بهم فله أن يقوم بالمتاجرة بهم وبيعهم كعبيد وجواري وأن يسخرهم تبعاً لمصالحهم الشخصية وأياً يكن فهو قانون فرضته النزاعات على الضعفاء والقاصرين في المجتمعات الخاسرة للحروب المهزومة في المعارك وإن تفاوتت من حيث الشدة والقوة من زمن إلى آخر فالقوي المنتصر يفرض سيطرته وسلطانه على عدوه بكل ما يملك إذاً السبي مفهوم رسخته ظروف الحياة البشرية في الخصومة والعداوة بين المجتمعات وهو نوع من أنواع القصاص بحق العدو كما أنه انتهاك لحرماته.

المطلب الثاني: الامتداد التاريخي لمفهوم السبي

يعتبر السبي مفهوم ضارب الجذور في التاريخ القديم من حيث التطبيق فقد مارسه أعرق الحضارات القديمة ونذكر على سبيل المثال تلك التي قامت في بلاد ما بين النهرين (العراق) حيث مارسه ملوك تلك الحضارات والممالك على أثر الحروب التي خاضوها ضد خصومهم من القبائل العربية وغيرها من الشعوب حيث مارس الآشوريين هذا الأسلوب على بلدان المتمردين بقصد إخضاعهم⁴ ومنتقل من حضاراتنا العربية في هذا المفهوم إلى اليونان حيث جرّم اليونانيون من يقوم السبي عليهم ولكن من ناحية أخرى نرى أنّ الاسكندر المقدوني قام بالسبي على رأس جيشه في البلدان التي قام بغزوها⁵ كما أنّ اليونانيين قاموا بسبي نساء اليهود في عدة وقائع وكذلك نرى أنّ الرومان في عهد إمبراطوريتهم المترامية الأطراف استخدموا السبي ضد أعداءهم وكذلك تعاملوا بشدة مع اليهود وسبوا نسائهم⁶ وإذا انتقلنا إلى الحضارة الفارسية لرأينا أنّ السبي كان حاضراً في حروبهم وغزواتهم التي خاضوها في سبيل التوسيع رقعة دولتهم إذاً نرى أنّ السبي مرتبط ارتباط وثيق بالحروب والغزوات لدى الجميع

ولم يوفر الأحباش في إفريقيا فرصة السبي في حروبهم وانتقامهم من حضارة اليمن زمن النجاشي ملك الحبشة⁷ وإذا انتقلنا مجدداً إلى القبائل العربية في البادية لشاهدنا أن ظاهرة السبي للنساء من العادات المألوفة عند قوم الجاهلية هي أطلق على كل امرأة تُسبى من أهلها اسم النزيرة⁸ حيث عاشت تلك القبائل حياة قاسية سادتها الفوضى فكل يغير على الآخر ويستحل كل ما يملك ربما هي ظروف الحياة التي دفعتهم حيال ذلك لتأمين متطلبات العيش حيث كان يسود القحط والجفاف في المراعي والمياه في بعض الأيام.

المبحث الثاني : مفهوم ملك اليمين

المطلب الاول: ملك اليمين في اللغة والاصطلاح

بعد أن، أتينا على ذكر مفهوم السبي بمعناه الواسع سوف نتحدث عن مفهوم ملك اليمين وهو مفهوم مرادف للسبي ولكنه ألطف وأكثر رحمة منه وأكثر تهذيباً في اللفظ إذاً ملك اليمين هو كل ما ملكه من حقق النصر على خصومه في الحرب حيث يشمل نساء العدو وأطفاله حيث أصبحوا في هذه الحالة في حوزة عدوهم وقبضتهم وملك يمينهم وهو صاحب القرار الأول والأخير في التصرف بهم كأملك شخصية له حصل عليه من عدوه وملك اليمين لغةً: هو مركب لغوي مؤلف من كلمتي (ملك) وكلمة (اليمين) والملك لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي مَلَكَ وهو يدل على قوة في الشيء ومَلَكَ الشيء قوبته والمملوك العبد ويُقال فلان حسن الملكة أي حسن الصنيع والمعاملة إلى مماليكه⁹ وأما اليمين فهو من الفعل الثلاثي يمن واليمين يحيد اليد ويُقال اليمين القوة وكذلك نرى أن إضافة الملك إلى اليمين تشير إلى معنى راقٍ وعظيم لأن اليمين يرمز إلى كل ما فيه خير وبركة ورحمة والإسلام نظر إلى ملك اليمين نظرة إيجابية ونلاحظ من خلال المعاني اللغوية لمفردتي ملك اليمين تدلان على الإحسان للملوك إن كان نساء أو رق وعبيد واليمين دلالة على الخير وملك اليمين اصطلاحاً: سادت مفاهيم متعددة تدل على مضمون ملك اليمين من أشهرها مفهوم الرق وهو عبارة عن عجز حكومي شرع في الأصل جزاء عن الكفر والمقصود بالعجز هنا بأنه لا يملك ما يملكه الحر من التصرفات كالشهادة والقضاء وغيرها من الأحكام¹⁰، وملك اليمين السبايا اللواتي فرّق بينهم وبين أزواجهن السباء وحلّلن لمن صرّن له بملك اليمين من غير طلاق من زوجها¹¹.

المطلب الثاني : اسباب ملك اليمين

منذ فجر الإنسانية وما قبل الإسلام انتشرت ظواهر الرق والعبودية والسبي، إذاً فهي ظواهر اجتماعية متجذرة ومتأصلة في المجتمعات الإنسانية وهناك عدة أسباب أدت إلى وجود هذه الظواهر وفي مقدمتها الحروب وكما أسلفنا سابقاً أن المجتمعات البشرية عاشت عبر العصور وكان بينها تناقضات وخلافات في المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية أدت هذه التناقضات إلى صراعات نجم عنها العديد من الحروب الطاحنة والتي خلفت مفاهيم متعددة كان من بينها السبي وملك اليمين وكل ما يرادفهما حيث يؤخذ كل من النساء والأطفال والفتيان كأسرى حرب وللعدو حق التصرف بهم كما يشاء إن كان بيعاً أو سبياً أو استعباد وغيرها من الأمور وكذلك ظهرت التجارة في هذا المجال وخاصة في عصر الجاهلية حيث كانوا يأخذون الأحرار ظلماً وعدواناً فمنهم ما كانوا يسترقونه ويسبون النساء ويقومون ببيعهم كعبيد وجواري¹² وكذلك من فئة ملك اليمين أولئك الذين ولدوا في الرق أباً عن جد وأبناء السبايا في السبي وقد عالج ديننا الإسلامي هذه الظاهرة بالأسلوب السليم والشكل الراقي والذي يضمن للإنسان كرامته الإنسانية فبالنسبة لأسرى الحرب عن طريق المن والفداء حيث كان أسرى الحرب هم منشأ هذه الظواهر الاجتماعية التي يفرضها قانون الحرب على الطرف المهزوم¹³ كما أن الإسلام حارب هذا الأسلوب في الاسترقاق وجعل الرق فقط من الحرب

المشروعة وحضاً على إعتاق العبيد والإماء وكان له وجهة نظره الرحيمة والسليمة عن موضوع السبي فهو دين الرحمة وحفظ كرامة الإنسان.

المبحث الثالث مشروعية السبي في الإسلام:

المطلب الأول: السبي من وجهة نظر القرآن الكريم

عند قرأتنا لسور وآيات الذكر الحكيم نلاحظ أنه لم ترد في القرآن الكريم أية مفردة تشير صراحة إلى السبي من حيث إثبات مشروعيته أو عدمها أي تخلو الآيات الكريمة جميعاً من هذا اللفظ وإنما وردت في بعض تفاسير المفسرين وذلك بقصد إثبات مشروعية الزواج من النساء المسبيات كما في تفسير قوله عز وجل: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يُكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)¹⁴ وهنا المقصود في قوله عز وجل حسب المفسرين القدامى هو النساء المسبيات اللاتي كان يغنمها المسلمون بالحرب¹⁵، ومن جهة أخرى نرى أن بعض المفسرون ذهبوا إلى أبعد من ذلك وهو مشروعية وجواز الزواج من النساء المسبيات والتي لديهن أزواج¹⁶ واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ....)¹⁷ إذاً هنا نرى مجرد آراء مفسرين دون نص قرآني واضح وصريح بهذا الشأن يُبَيِّنُ به بشكل قاطع دون أدنى شك واستناداً إلى ما جاء به المفسرين من آراء فإن الإسلام شرع الزواج من النساء المسبيات بالحروب وكل ذلك يعطي دلالة واضحة على شرعية السبي في الإسلام بناءً على اجتهادات أهل الفقه والتفسير في تفسيرهم لبعض آيات الذكر الحكيم ونلاحظ أن مشروعية السبي في القرآن الكريم تم إثباتها من خلال التفسيرات دون الحاجة إلى وجود نص صريح.

المطلب الثاني: السبي في عهد النبوة جاء سيدنا محمد " صلى الله عليه وآله وسلم " برسالة المحبة والرحمة والعفو والصفح وتمم مكارم الأخلاق وصحح مفاهيم الأوائل من الأقوام الجاهلية السابقين حول مختلف مظاهر الحياة الإنسانية ابتداءً من تقويم مسار العقيدة والدعوة إلى عبادة الله الواحد الأحد مروراً بالدعوة إلى التخلص من الكثير من الأخلاق المذمومة وقد ارتقى بشأن المرأة المسلمة وحفظ لها حقوق العباداة والإنسانية وذلك منذ ولادتها حيث رفض الوأد وأنقذ الآلاف من أرواح الإناث الأطفال من غياهب القبور وهنّ أحياء مؤسّساً في ذلك عصراً جديداً من الرحمة والعدالة الاجتماعية والإنصاف لكل مكونات المجتمع الإنساني وبالإضافة إلى كتاب الله عز وجل كمصدر أول من مصادر التشريع الإسلامي فإنّ سنة حبيبنا المصطفى " صلى الله عليه وآله وسلم " هي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية¹⁸ وبما أنه وكما أسلفنا سابقاً أنّ آراء المفسرين أثبتت مشروعية السبي في القرآن الكريم فإنّ سنة محمد " صلى الله عليه وآله وسلم " لا يمكن أن تتنافى ذلك حيث عمل " صلى الله عليه وآله وسلم " على هذا الأساس ومن المتفق عليه في أغلب الروايات التاريخية أنّ أغلب الغزوات والسرايا في عهد الرسول " صلى الله عليه وآله وسلم " كانت لرد كيد الأعداء ونقظهم اليهود مع المسلمين وليس من أجل السبي والحصول على الأموال أو لإكراه الأعداء على الدخول في الإسلام إذ أنّ ذلك يخالف ما جاء به كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ....)¹⁹ وصاحب الخلق العظيم الرسول الكريم سيدنا محمد " صلى الله عليه وآله وسلم " هو رحيم القلب طاهر السريرة كريم الخصال حيث كان يتفضل ويمن على السبي بإطلاق سراحهم والعفو والتسامح معهم في كثير من الأحيان وكل ذلك نابع من فضيلة شخصه الكريم والرافة والمودة والإنسانية والعطف على الآخرين والعفو عند المقدرة وهي من الصفات الكريمة والأصيلة التي يتحلى بها الكرماء والشجعان فرسولنا الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " هو رسول الرحمة للعالمين كما في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)²⁰ وكثيراً من الغزوات والسرايا التي أمر بها الرسول الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " والتي سبا بها المسلمون أعدائهم ولكن الرسول الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " عفا عن بعضهم

أو عنهم جميعاً مطلقاً سراحهم ففي السرية التي أرسلها الرسول الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " إلى الفلّس سنة (9هـ) بقيادة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حيث أغاروا على أحياء من العرب ووصلوا في غاراتهم إلى قوم حاتم الطائي فسبوا منهم حتى ملئوا أيديهم من السبي²¹ حيث عرضوا الإسلام على الأسرى والسبي وهدموا الفلّس وهو عبارة عن صنم لقبيلة طيء. وكان من النساء المسبيات أخت عدي بن حاتم الطائي²² فجاءوا بها إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " في سبايا طيء وسألت الرسول الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " أن يطلق سراحها فما كان من شخصه الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " إلا أن أطلق سراحها وأعطاهم نفقة تعينها على العيش، ومن الروايات التي نقلت لنا أخبار السبي في عهد النبوة تلك الرواية التي وصلت إلينا والتي ذكرها الواقدي عندما بعث الرسول الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " عند بعث شجاع بن وهب²³ على رأس مجموعة من الرجال قوامها أربعة وعشرون رجلاً إلى جمع من هوازان حيث أمرهم أن يغير عليهم فأغاروا عليهم واستاقوا النسوة سبايا وكانت من بين السبايا جارية جميلة وحسنة الوجه وقدموا بهنّ إلى المدينة حيث جاء وفد من مسلمين وتحدثوا مع رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " في السبي فأوعز النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " للشجاع " ومن كان معه بان يردهنّ إلى قومهم حيث نفذوا أمر الرسول الكريم بردهنّ إلى أصحابهنّ²⁴ وفي هذا دليل جديد يؤكد ترسيخ مبدأ الرحمة والعفو في الدين الإسلامي فعندما يقوم الرسول " صلى الله عليه وآله وسلم " بشخصه الطاهر بالرحمة والعفو عند المقدرة ما هو إلا دليل على القدوة الحسنة والمثل الأعلى للمسلمين وفي دليل آخر من رواية أخرى في غزوة بني قريظة والتي كانت لرد كيدهم عن الإسلام ويهود بني قريظة كانوا معروفين بخداعهم ونقضهم لليهود حيث نقضوا عهدهم مع رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " وخانوه حيث ساندوا المشركين في معركة الخندق²⁵ حيث حاصرهم الرسول الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " ومن المعروف أنّ يهود بني قريظة كانوا حريصين على أن لا تُسبى نسايتهم وذرايتهم ويتجلى ذلك في العروض التي قدموها للرسول الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " عندما كان يحاصرهم حيث تعهدوا بتقديم الأموال والطاعة لحقن دماءهم ولضمان خروجهم من بلاد المسلمين مع نسايتهم وذرايتهم ولكن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) أبى ذلك لأنه لا يأمن جانبهم فالغدر والخيانة من خصالهم وطباعهم وهم أصحاب سوابق في ذلك وعندما رفض الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) عرضهم أصروا على القتال لكن كانت الغلبة للمسلمين حيث ضاق الحصار على يهود بني قريظة وما كان منهم إلا أن سلموا للأمر الواقع وقرروا النزول على حكم الرسول " صلى الله عليه وآله وسلم " حيث أمر بأسرهم وعزلهم في أحد النواحي مقيدتين مكبلين بالوثاق وجعل النساء في ناحية أخرى²⁶ حيث ترك النبي الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " أمرهم إلى سعد بن معاذ فحكم فيهم حكمه ومن بين أحكامه أن تُسبى نساء بني قريظة وتقسّم أموالهم على المسلمين وأقر الرسول الكريم " صلى الله عليه وآله وسلم " بحكمه ومع ذلك وعلى الرغم من خيانة يهود بني قريظة ومخالفتهم للعهد مع رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " عليه وآله وسلم " ومناصرته أعداء الدين الإسلامي وكل ما كانوا يكونونه من أحقاد وضغائن على المسلمين فقد اشتراط رسول الرحمة والعفو واللفظ سيدنا المصطفى الأمين " صلى الله عليه وآله وسلم " على المسلمين عدة شروط للتعامل مع السبي في غزوة بني قريظة شروط تقيض منها الرحمة والإنسانية مراعيّاً الجانب الإنساني ومن تلك الشروط ألا يحدث تفريق بين الأم ولدها حتى يبلغ أشده لأنه بحاجة قبل ذلك وألا يفرق بين الأختين حتى تبلغان وكذلك بين الأم وابنتها إلا عند بلوغ البنت وكذلك أن يقدم الطعام للسبايا²⁷ ونرى هنا أنّ هذه الشروط جاءت ضامنة لحقوق الإنسان ومنها العيش في أمان في دولة الإسلام حيث حفظت حقوقه حيث سمح للمسبية باختيار الزوج لها من عدمه وفي

ذلك إشارة واضحة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عنها، إذاً السبي أمر موجود في صدر الإسلام وعهد النبي " صلى الله عليه وسلم " وقد أجازاه ولكن وفق قواعد وأسس شرعية تضمن الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان فهو أمر منظم وبعيد عن الفوضى تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية الخالدة.

المطلب الثالث: طرق الحد من ظاهرة السبي في الإسلام

على الرغم من أن ظاهرة السبي سبقت الإسلام وبقيت في عهد النبوة بسبب ظروف الواقع الذي تخللته العديد من الغزوات زمن الرسول الكريم " صلى الله عليه واله وسلم " إلا أن الإسلام وضع العديد من الوسائل والطرق للحد من هذه الظاهرة ومن هذه الوسائل والطرق ما جاء في سور كتاب الله عز وجل وتحدث عن حقوق الإنسان كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا....)²⁸ بالإضافة إلى الآيات التي رغبت بالإعتاق وتحليل الإنسان كما ورد في قوله تعالى: (فَلَا أَتْنَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ)²⁹ وفي الآية الكريمة إشارة إلى الحرية بمعنى فك الرقبة أي تخلص المأخوذ في أسر أو ملك³⁰ ومن جهة أخرى في السنة النبوية الشريفة العديد من الروايات التي تحث وتؤكد على العتق وتشجع عليه وتوضح عظيم الثواب لمن أعتق رقبة وكما قال رسولنا الكريم " صلى الله عليه وسلم ": (أيما امرئ مسلم أعتق امرئ مسلماً كان فكاكه من النار يجري كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار)³¹ إذاً أوجب الإسلام من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إعتاق الرقاب وجعل منه كفارة لبعض الذنوب وكذلك أكد القرآن الكريم على مبدأ المن في التعامل مع أسرى الحرب من الرجال والنساء، إذاً هذه هي شريعة الإسلام العادلة الرحيمة الإنسانية ذات القاعدة الأخلاقية العظيمة في التعامل مع مختلف القضايا الإنسانية.

المبحث الرابع: تحريف الفرق الضالة لمفهوم السبي

المطلب الأول: التعريف بالفرق الضالة

الفرق الضالة هي مجموعات من الناس ممن خالفوا طريقة النبي " صلى الله عليه واله وسلم " وسنته في الاعتقاد حيث اعتمدوا في ذلك على أصول في الاستدلال مخالفة لأصول الصحابة والتابعين والفرقة من الافتراق وهو الخروج عن جماعة المسلمين وهم عموم أمة الإسلام بحيث يحكم على كل من خرج عن سبيل في أصل مما عدوه من أصول الدين أو قاعدة من قواعده بحيث يخرج عن أهل السنة وهديهم³² وأما عن الضلال فهو لغة: يدل على ضياع الشيء وذهابه في غير حقه وكل جائر عن القصد ضال³³ والشخص الضال انحرف وغوى وانحرف العبد وخروجه عن شرع الإسلام ضلال وذلك لما فيه من ضياع وانحراف عن الحق والهداية ويكون الضلال لأسباب متعددة في مقدمتها الجهل وهو سبيل الضلال لأن الضلال يأتي من جهل العبد بخالقه وعدم معرفته به وهي من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الإنسان وابتعاده عن طريق الهداية والحق وكما في قوله عز وجل: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ...) ³⁴ وكذلك من سبل الضلال وضياع النفس عن الحق الاستكبار عن سماع الحق ولا ننسى أن الاستكبار من سمات عدو الله إبليس وكذلك كيد الشيطان وغوايته للإنسان تؤدي به إلى الضلال المبين وإتباع الهوى وشهوات النفس الأماراة للسوء تقود إلى المهالك والضلال وذلك عندما لا تخضع تلك الشهوات لضوابط شرعية وتحدث دون تهذيب بحيث يقع الإنسان في المحظورات والمحرمات وكذلك تلعب البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الإنسان دوراً بارزاً فإذا كانت بيئة فاسدة أضلته وإذا كانت صالحة حدث العكس.

المطلب الثاني: الخوارج في العصر الحديث الخوارج الجدد

الخوارج مصطلح قديم حيث استخدم أول مرة ليشير إلى فرقة قديمة حيث كانوا يسمون أنفسهم أهل الإيمان وهي أول الفرق التي ظهرت في الإسلام على يد ذو الخويصرة اليميني حيث قامت بالخروج بالسيف والقتال وقد خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب " عليه السلام " في معركة صفين هذه بدايات هذه الفرق والخروج عن أهل السنة والجماعة حيث قاموا بمخالفة الكثير من قواعد أهل السنة والجماعة في مقدمتها حقن دماء المسلمين حيث أشعلوا الفتنة والحروب وكذلك حرقوا في مفهوم السبي من الناحية الشرعية واجتهدوا به بما يخدم شهواتهم وقاموا بعدة انتهاكات في هذا المجال حيث غالوا كثيراً في الدين بالتكفير والتطرف وكان لهم صولات وجولات في قتال الحكام والأئمة المسلمين الشرعيين³⁵، إذًا هؤلاء الخوارج القدماء وقد استمرت هذه الحركات عبر التاريخ الإسلامي إلى عصرنا هذا المتمثل بخوارج العصر وهم جموع أصحاب النهج المتشدد التكفيري والإرهابي ولا سيما تنظيم القاعدة وتنظيم داعش الذي ظهر في بلاد الرافدين وبلاد الشام حيث قام بانتهاكات بحق البشر والحجر لم يشهد لها التاريخ مثيل من قبل من انتهاك لحدود الله وتشويه واضح وممنهج لشرعه وخاصة مفهوم السبي عندما اختطفوا النساء من المسلمين وغيرهم وما قاموا به من بيع محرم للحرائر وفتاوى فاضحة للاغتصاب وانتهاك للأعراض وإكراه على الفاحشة والبغاء حيث شرعوا الفاحشة والبغاء خارجين عما جاء به كتاب الله وشرعه أولئك المتأسلمين وخير دليل على ذلك سبي داعش للنساء الأيزيديات في العراق بعد تكفيرهم وكان ذلك من أكبر الكبائر وزنا وانتهاك عرض بلا حق فهم خارجون عن الإيمان يتسمون ما تشابه من القرآن بغرض الفتنة والفساد في الأرض فالمرء من بشر يرحم ويعطف فأين أولئك من ذلك³⁶

المطلب الثالث: فتاوى الفرق الضالة حول مفهوم السبي

إن من أخطر الأمور والتي لا بد من التنويه والإشارة إليه قيام تلك الفرق بالفتوى كما يحلوا لهم مخالفين في ذلك شرع الله وكتابه جملة وتفصيلاً حيث أدت هذه الفتاوى الضالة إلى تحليل الحرام وشرعته علانيةً وبالإشارة إلى خوارج العصر هم متطرفون بالدين ومتشددون والتطرف هو الإفراط والغلو والتشدد والتزمت في الفكر والسلوك أو كليهما معاً³⁷ حيث شاهدنا انتهاكاتهم للإنسانية وتحليلهم دماء المسلمين وغير المسلمين وانتهاجهم مبدأ التخريب والدمار والتطرف الأعمى والانحراف عن القاعدة الشرعية الفقهية بشكل واضح خارجين عن القاعدة الأخلاقية للدين حيث تحولوا بمفهوم السبي ومبدأ الرحمة في الإسلام وتنظيم هذه الظاهرة بشكل سليم وشرعي مخالفين كتاب الله عز وجل والرسول الكريم " صلى الله عليه واله وسلم " إلى البغاء وشرعنة الفحشاء علانيةً حيث حرقوا هذا المفهوم إلى الزنا وابتدعوا أنواعاً من الجهاد الفاحش الذي لم يُنص عليه في الشرائع السماوية جميعها وانتهكوا الأعراض وحلوا المحرمات وأصبحت هذه الأفعال النكرة والشاذة عنوان حركتهم المتطرفة ما يُعرف بجهاد النكاح متبعين في ذلك أهواء النفس وشهواتهم من خلال تلك الفتاوى التي تخدم مصالحهم وتنحرف كل الانحراف عن الإسلام الصحيح وهذا ما نهى الله عز وجل عنه كما في قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ)³⁸ وهذه الفرقة الضالة من المؤكد أنها نقلت إلى المجتمعات الأخرى سورة سلبية عن الإسلام منافيةً تماماً لحقيقة الدين الحنيف والإسلام الصحيح والشرع الحق وذلك خدمةً لمشغليهم من أعداء الإسلام، ومهما يكن فحقيقة الإسلام واضحة لمن أراد أن يفهم شرعه مهما كثرت الفرق الضالة والبدع فمن أراد أن يبحث عن الحقيقة والجوهر فله كتاب الله وسنة نبيه " صلى الله عليه واله وسلم ".

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد بني آدم وخاتم المرسلين وعلى صحبه الأخيار الطيبين وأما بعد نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وقفنا في بحثنا هذا واستعرضنا من خلاله كل ما هو خير وفائدة للأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء حيث رأينا كيف تناول الدين الحنيف موضوع السب في كتاب الله عز وجل .

1-حيث لم أجد أي دليل على ورود هذا المصطلح بين دفتي الكتاب العزيز بل استمدّ هذا المصطلح شرعيته من خلال تفاسير واجتهادات المفسرين آيات كتاب الله عز وجل ولا سيما آيات ملك اليمين أي لم يرد بشكل صريح في القرآن الكريم مفردة السبي.

2-جاء الاسلام برسالة واضحة مبنية على المحبة والسلام واحترام الانسان وحفظ كرامته سواء كان طفلا او امرأة أو شيخاً وعدم التجاوز على حقوقه .

3-لايوجد في عهد النبوة او في الخلافة الراشدة ما نجده اليوم حيث حدثت في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) انه بعث بسرية بقيادة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى الفلس سنة(9هـ) ربوع بني طي، فسبى نسائهم وكانت من بين السبيا سفانة بنت حاتم الطائي فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)بأطلاق سراحهن وأكرأهن ورجوعهن الى اهلن سالمات .

4- شرعية هذه الظاهرة في عهد النبوة من خلال العديد من الغزوات التي حدثت في زمن الرسول " صلى الله عليه وسلم " لكن وفق منهج شرعي صحيح تحدده ضوابط وشروط معينة لا تخرج عن نطاق الأخلاق الإسلامية ومراعاة الكرامات الإنسانية وعدم انتهاك الأعراض دون أي مخالفة أو خروج عن قواعد الشريعة الإسلامية.

5- ذهبت الفرق الضالة في اتجاه آخر بالنسبة لهذا الموضوع يتخلله الانتهاك السافر للأخلاق والمخالفة الواضحة والتحريف الممنهج لما جاء به الشرع الإسلامي بهذا الخصوص متخذين الفتاوى الضالة منطلقاً لأفعالهم فهم يحللون ويحرمون متى أرادوا ذلك.

6- استمرار هذا النهج المتطرف القديم الجديد المتمثل بالخروج عن تعاليم الدين وابتداع البدع تبعاً للأهواء والمصالح الشخصية لتلك الفرق والتي وصلت إلى عصرنا الحديث وقامت بانتهاكات واضحة للقواعد والأحكام الشرعية المتمثلة بالكذب والتحريف بأصول الدين وتشويه الوجه الحقيقي للدين الإسلامي.

7-يجب علينا كمسلمين الوقوف بوجه هذا النهج المتطرف الذي اتخذ من الاسلام غطاء لأعماله المشبوهة التي لاتمت لأسلام بصلة.

أسأل الله ان اكون وفقت في بحثي هذا والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

¹ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر: بيروت، 1982، 367/14.

² تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي مشيري، دار الفكر: بيروت، 1994م، 357/1.

³ لسان العرب، مصدر سابق، 213/2.

⁴ تاريخ مختصر الدول، ابن العبري، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، 1997م، ص37.

⁵ تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د، ت)، 220/20.

⁶ مرجع تاريخ يومفوس (ق 100م أو بعدها بقليل)، المطبعة العلمية: بيروت، (د، ت)، ص147.

⁷ الأخبار المطول، أبو حنيفة الدينوري، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العلمية: القاهرة، 1990م، ص62.

- ⁸ تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي مشيري، دار الفكر: بيروت، 1994م، 474/11.
- ⁹ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: دمشق، 1979م، 351/5.
- ¹⁰ التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: طبعه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، 1993م، ص111.
- ¹¹ تاريخ الأمم والملوك، الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي: بيروت، 1993م، 151/8.
- ¹² إعجاز القرآن الكريم، عباس فاضل، دار النقاش: عمان، الأردن، 2000م، ص35.
- ¹³ التفسير الحديث، محمد عزة درورة، دار إحياء الكتاب العربي: القاهرة، 1383هـ، ص260.
- ¹⁴ سورة الأحزاب، الآية: 50.
- ¹⁵ تفسير القرآن الكريم، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ، 153/1.
- ¹⁶ أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية: بيروت، 1400هـ، 183/1.
- ¹⁷ سورة البقرة، الآية: 256.
- ¹⁸ أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، دار الحكمة للطباعة: بغداد، 1991م، ص39.
- ¹⁹ سورة النساء، الآية: 24.
- ²⁰ سورة الأنبياء، الآية: 107.
- ²¹ المغازي، محمد بن عمر الوافدي، تحقيق: مارسونجوسن، مكتبة الإعلام الإسلامي: القاهرة، 1414هـ، 84/2.
- ²² الطبقات الكبرى، محمد بن منيع البصري ابن سعد، تحقيق: زياد منصور، دار صادر: بيروت، (د.ت)، 220/6.
- ²³ الطبقات الكبرى، محمد بن منيع البصري ابن سعد، تحقيق: زياد منصور، دار صادق: بيروت، (د.ت)، 94/3.
- ²⁴ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي مدعي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1985م، 353/4.
- ²⁵ المغازي، محمد بن عمر الوافدي، تحقيق: مارسونجوسن، مكتبة الإعلام الإسلامي: القاهرة، 1414هـ، 946/1.
- ²⁶ المغازي، محمد بن عمر الوافدي، تحقيق: مارسونجوسن، مكتبة الإعلام الإسلامي: القاهرة، 1410هـ، 502/1.
- ²⁷ نفس المصدر السابق، ص 524/1.
- ²⁸ سورة الحجرات، الآية: 13.
- ²⁹ سورة البلد، الآيات: (11_12_13).
- ³⁰ التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية: تونس، 1984م، 159/5.
- ³¹ سنن الترمذي، الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، 1975، حديث رقم: 1547.
- ³² تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، عفاف بن حسن بن محمد مختار، مكتبة الرشد: الرياض، 2000م، 1/46.
- ³³ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: دمشق، 1979م، 351/3.
- ³⁴ سورة الزمر، الآية: 67.
- ³⁵ نوادر الأصول، الحكيم الترمذي، تحقيق: توفيق محمد مكلة، درا النوادر: دمشق، 1431هـ، 385/1.
- ³⁶ الفرق الكلامية، علي عبد الفتاح الشمري، مكتبة وهبة: القاهرة، 1995م، ص170.
- ³⁷ التطرف بين الشباب في الجامعات المصرية، مجلة المنار، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر: القاهرة، 2016م، ج1، ص129.
- ³⁸ سورة النحل، جزء من الآية: 116.

المصادر:

- 1- أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية: بيروت، 1400هـ.
- 2- أصول الفقه في منهجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، دار الحكمة للطباعة: بغداد، 1999م.
- 3- إعجاز القرآن الكريم، عباس فاضل، دار النفائس: عمان، الأردن، 2000م.
- 4- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي المشيري، دار الفكر: بيروت، 1994م.
- 5- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.تا).
- 6- تاريخ الأمم والملوك، الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي: بيروت، 1993م.
- 7- تاريخ مختصر الدول، ابن العبري، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، 1997م.
- 8- تاريخ يوسفوس (ت 100م أو بعد بقليل)، المطبعة العلمية: بيروت، (د.تا).
- 9- لتحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية: تونس، 1984م.
- 10- التطرف بين الشباب في الجامعات المصرية، مجلة المنار، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر: القاهرة، 2016م.
- 11- التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: طبعه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، 1983م.
- 12- التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، دار إحياء الكتاب العربي: القاهرة، 1393هـ.
- 13- تفسير القرآن الكريم، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصفاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد: الرياض، 1410هـ.
- 14- تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، عفاف بن حسن بن محمد مختار، مكتبة الرشد: الرياض، 2000م.
- 15- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1985م.
- 16- سنن الترمذي، الترمذي: مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، 1975م.
- 17- الطبقات الكبرى، محمد بن منيع البصري ابن سعد، تحقيق: زياد منصور، دار صادر: بيروت، (د.ت).
- 18- الفرق الكلامية، علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة: القاهرة، 1995م.
- 19- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر: بيروت، 1982م.
- 20- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: دمشق، 1979م. 1- المغازي، محمد بن عمر الوافي، تحقيق: مارسونجوسن، مكتبة الإعلام الإسلامي: القاهرة، 1414هـ.

Sources:

- The provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i, investigation: Abdul-Ghani Abdul-Khaleq, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1400 AH.
- Fundamentals of Jurisprudence in its New Approach, Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Dar Al-Hikma Printing: Baghdad, 1999 AD.
- Miracles of the Noble Qur'an, Abbas Fadel, Dar Al-Nafa'is: Amman, Jordan, 2000 AD.
- Crown of the Bride, Muhammad Mortada Al-Zubaidi, investigation: Ali Al-Mashiri, Dar Al-Fikr: Beirut, 1994 AD.
- The History of Ibn Khaldun, Abd al-Rahman Ibn Khaldun, Dar Revival of Arab Heritage: Beirut, (D.TA).
- History of Nations and Kings, al-Tabari, investigation: elite scholars, Al-Alamy Foundation: Beirut, 1993 AD.
- A brief history of states, Ibn al-Abri, investigation: Khalil Mansour, Scientific Books House: Beirut, 1997 AD.
- The History of Josephus (d. 100 AD or shortly thereafter), the Scientific Press: Beirut, (D.TA).
- Liberation and enlightenment, Ibn Ashour, the Tunisian House: Tunis, 1984 AD.
- Extremism among youth in Egyptian universities, Al-Manar Magazine, Journal of the College of Education, Al-Azhar University: Cairo, 2016.
- Definitions, Al-Sharif Al-Jurjani, investigation: it was printed and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1983 AD.
- Modern Interpretation, Muhammad AzzaDarwazah, Dar Ihya al-Kitab al-Arabi: Cairo, 1393 AH.
- Interpretation of the Noble Qur'an, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-Safa'i, investigation: Mustafa Muslim Muhammad, Al-Rushd Library: Riyadh, 1410 AH.
- The contradiction of the people of desires and innovations in the faith, Afaf bin Hassan bin Muhammad Mukhtar, Al-Rushd Library: Riyadh, 2000 AD.
- Evidence of prophecy and knowledge of the conditions of the owner of the law, Al-Bayhaqi, investigation: Abdul Muti Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1985 AD.
- Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press: Egypt, 1975 AD.

- Al-Tabaqat Al-Kubra, Muhammad bin Manea Al-Basri Ibn Saad, investigation: Ziad Mansour, Dar Sader: Beirut, (Dr. T).
- Speech Differences, Ali Abdel-Fattah Al-Maghribi, Wahba Bookshop: Cairo, 1995 AD.
- Lisan al-Arab, IbnManzoor, Published in: Beirut, 1982.
- A dictionary of language standards, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, investigation: Abdul Salam Harun, Dar Al-Fikr: Damascus, 1979 AD.
- Al-Maghazi, Muhammad bin Omar Al-Wafidi, investigation: MarsonJosen, Islamic Information Library: Cairo, 1414 AH.

Captivity In The Holy Quran And The Prohibition Of Deviant Sects For Is Concpt

Raheem mohammed Hussein

drRaheem715@gmail.com

07828397850

Abstract:

Islam is a religion of love, mercy, affection and equality between individuals in rights and duties. It respects even non-Muslims and preserves their rights, honor and property. Fanatics and extremists have

distorted these facts by issuing fatwas and legislations to fulfill their desires and whims, including what is related to captivity. On women without men, because they insult hearts, and it also falls on children, male and female. The women and children of the enemy in the battles and made them under the control of the victors, and when we read the surahs and verses of the Wise Remembrance, we notice that there is no verse in the Holy Qur'an that explicitly indicates, but it was inferred by the sayings of the interpreters, and considering the verse of Malak al-Yaman synonymous with captivity, which will be detailed in the second topic. May God bless him and grant him peace, merciful and sympathetic even to his enemies, as he used to be kind to them and release them.

Directorate general of salahuddin education

Keywords : captivity belongs to the right deviant sects